

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قانون رقم ... مؤرخ في الموافق

يعدل ويتم القانون رقم 11-83

المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية

قانون رقم ... مؤرخ في الموافق

يعدل ويتم القانون رقم 83-11

المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 66 (الفقرة 5) و 139- 18 و 141 (الفقرة 2) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148،

- وبمقتضى القانون رقم 83- 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83- 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83- 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83- 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدل وتتم أحكام المواد 28 و29 و71 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 28: تستفيد المرأة العاملة التي تضطر إلى التوقف عن عملها بسبب الولادة من الحق في تعويض يومي بنسبة 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

يمكن المرأة العاملة، التي يتعذر عليها استئناف عملها، بعد انقضاء فترة عطلة الأمومة المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول، بسبب وضعها مولودا مصابا بإعاقة أو تشوه خلقي أو مصاب بمرض خطير يستدعي بصفة الزامية مرافقة أو تدخل طبي، أن تستفيد بطلب منها، شريطة تقديم ملف طبي وعرضه على مصالح هيئة الضمان الاجتماعي يثبت الإعاقة أو التشوه الخلقي أو المرض الخطير للمولود، من الحق في تمديد فترة التعويض اليومي بنسبة 100% من أجرها اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة مباشرة."

"المادة 29: تنقضي المرأة المؤمن لها اجتماعيا، شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضا يوميا لمدة مائة وخمسين (150) يوما متتابعا، يبدأ على الأقل باثنتين وأربعين (42) يوما قبل التاريخ المحتمل للولادة، وإذا تمت الولادة قبل التاريخ المحتمل، لا تقلص فترة التعويض المقدرة بمائة وخمسين (150) يوما.

تمدد فترة الاستفادة من التعويض اليومي في الحالات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 28 أعلاه، إلى خمسين (50) يوما متتابعا بعد انقضاء الفترة القانونية لعطلة الأمومة، شريطة إيداع ملف طبي مبرر قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من انقضاء الفترة المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، مرفق لا سيما بشهادة طبية محررة من طرف طبيب مختص في طب الأطفال يصرح فيها أن المولود مصاب بإعاقة أو تشوه خلقي أو مصاب بمرض خطير يستدعي بصفة الزامية مرافقة أو تدخل طبي خلال هذه الفترة.

زيادة على ذلك، يمكن أن تمدد فترة الاستفادة من التعويض اليومي لمدة ثانية وبدون انقطاع، ابتداء من تاريخ انتهاء فترة التمديد الأولى، في حدود مائة وخمسة وستين (165) يوما إضافيا كإقصى حد، وذلك شريطة إيداع ملف طبي قبل خمسة عشر (15) يوما من انقضاء الفترة المحددة في الفقرة 2 أعلاه مرفق لا سيما بشهادة طبية محررة من طرف طبيب مختص في طب الأطفال يصرح فيها أن الوضعية الصحية للمولود تستلزم الاستفادة من هذا التمديد.

يحدد نموذجا الشهادتين الطبييتين المذكورتين في الفقرتين 2 و3 من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

"المادة 71: يمنع الجمع بين الأداءات التالية:

- التعويضات اليومية للتأمين عن المرض،
- التعويضات اليرمية للتأمين عن الولادة والتعويضات اليومية لفترتي تمديد الاستفادة من التعويضات المذكورة في المادتين 28 و 29 أعلاه.
- (الباقى بدون تغيير) "

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الموافق

عبد المجيد تبون